قوله وبالأميال اي الهاشمية نسبة للعباسيين لانهم قدروها في خلافتهم
ونقصوا من اميال بني امية التي كانت قبلهم فجعلوا كل خمسة اميال اموية ستة
اميال فمسافة القصر بالاموية اربعون ميلا قوله البردون اي الفرس الذي
ابواه عجميان قوله في الاولى هي المرحلتين فاكثر ما لم يبلغ ثلاث مراحل قوله
والقصر اي وجوبه في الثاني وهو ما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وبينت فيهما ما في
هذا قوله مطلقا اي سواء كان سفره ثلاث مراحل او لا وراعوا هنا خلاف
احمد مع ان ابا حنيفة يوجب القصر عليه لاعتضاد قول احمد بالاصل
الذي هو الاتمام قوله لظن فاسد كالنظر لظاهر القرآن في اشتراط الخوف
وكذلك ان كان ممن يقتدي به رفقته فتعاطي الرخص له افضل وكذلك كل قصر
اختلف في جوازه كالواقع في ثمانية عشر ودائم الحدث ان كان لو قصر خلا
زمن وضوءه وصلاته عن الحدث لزمه القصر وكذا لو ضاق الوقت عن الاتمام
او خاف به فوت عرفة او انقاذ اسير ولو ضاق وقت الاولى عن الوضوء والقصر لزمه
نية تأخيرها الى الثانية فصل فيما يختص به السفر قوله من السور في العادة
ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته قاله سم قال م ر لا يتوقف
جواز القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين قوله وانهدم اي ان بقيت تسميته
سورا والا فلا تشترط مجاوزته قوله او تعدد اي لابد من مجاوزة جميع الاسوار
عند التعدد قوله او كان ظهره اي يجوز له الترخص اذا خرج عن السور وان الصق
ظهره به فلا يجب انفصاله عنه قوله ومثله الخندق اي فيجري فيه تفصيل
السور وان لم يكن فيه ماء ولا عبرة بوجود السور ويلحق به نحو حوط
اهل القرى عليها بالتراب او نحوه والتل الذي عليه قرية ان انشئت بجانب جبل
فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه
عرفا قوله ان اختص اي كل من السور والخندق بما سافر منه قوله لم تشترط
مجاوزته اي السور ولو مع الانفصال بل يكتفي بمجاوزة القريتين والبلدتين

فان

فان كان بينهما انفصال وان قل اكتفي بمجاوزة بلدته او قريته قوله بل لا حكمه
اي حيث لم يتصلا ولما اشترط مجاوزتهما كما سبق آنفا وسيأتي في كلامه
قريبا ان السور المحيط بهما لا تلزم مجاوزته وان انفصلتا كما سبق قوله وان
تخلله خراب في الانعاب كان كان احدهما في وسط البلد فاصلا بين جانبيه
فيشترط فيمن انشا السفر من احدهما مفارقة العمران من الجانب الآخر بلا خلاف
قوله وافهم كلامه اي المصنف حيث قيد بالخروج من العمران فانه يصدق على
الخروج من العمران مع عدم الخروج من الخراب الذي وراءه لكن المعتمد ان محله
اذا اتخذوه مزارع او هجروه بالتحويط على العامر او تذهب اصول ابنيته والا
اشترطت مجاوزته وليس من العمران المقابر المتصلة ومطرح الرماد على المعتمد
قوله المتصلتان في الانعاب ولو بعد ان كانتا منفصلتين قوله ولو يسيرا
اي ولو ذراعا قوله المتصل ساحله بالبلد في الانعاب خرج باتصال الساحل
بالبلد اي بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران
قوله مما لا سور له فالساحل الذي له سور العبرة فيه بمجاوزة سوره والذي
فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجري السفينة او الزورق وفي الاول كلام
في ذلك فراجعه منه قوله الخيام هي بيوت من اربع اعواد تنصب وتسقف
بشيء من نبات الارض واما المتخذ من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا يقال
له خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونه على غيره قوله وان تفرقت
المعتمد ان الحلة بيوت مجتمعة او متفرقة قوله ولا بد ايضا الخ قد يشمل اسم
الحلة جميع ما ذكر لانها وان اتسعت محدودة من مواضع اقامتهم قوله معاطن
الابل جمع معطن بكسر الطاء كمجلس وهو المناخ حول الماء قوله والنادي
مجلس القوم نهارا والمجلس هنا امور مجتمعين فيه قوله لا يختصان كان وجه
التخصيص ان الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف
غيرهما هذا اذا كانت الحلة بمستو فان كانت بواد سافر في عرضه والبيوت

Copyright © King Saud University